

أسئلة المحتوى وإجاباتها

علم أصول الفقه

أتهياً وأستكشف صفحة (55):

أتأمل الصور الآتية، ثم أستنتج اسم العلم الذي يستند إليه الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي:



علم أصول الفقه.

أفكر وأبيّن صفحة (57):

من فهمي لما سبق أبين دور كلٍّ من:

1- الأصولي: علم يضع للفقيه القواعد التي يسير عليها في عمله عند استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، فعالم الأصول يستخدم الدليل الكلي الإجمالي، ويستنبط منه قواعد كلية.

2- الفقيه: يسير على تلك القواعد الأصولية التي وضعها العالم الأصولي، فيستدل بها على حكم المسائل الفقهية.

أفكر وأعلل صفحة (57):

أشكلت عليّ مسألة فقهية، وأمامي مجموعة أشخاص، فمن أسأل منهم؟ أعلل إجابتي.
(طبيبة، مهندسة، معلم التربية الإسلامية، امرأة بوظيفة مرموقة، مفتٍ من دائرة الإفتاء،

طالبة علم، عالم أرساد جويّة، معلمة الأحياء، صديقٌ لي).

في المرتبة الأولى: مُفِتٌّ من دائرة الإفتاء؛ لأنه هو الجهة المتخصصة بذلك. فإن لم يوجد
فمعلم التربية الإسلامية، فإن لم يوجد فطالب العلم.

أنظم تعلمي صفحة (59):

علم أصول الفقه

مفهومه:

هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام
الشرعية.

الأدلة التي تستنبط منها الأحكام الشرعية:

أ- القرآن الكريم.

ب- السنّة النبوية.

ب- الإجماع.

ج- القياس.

ج- القواعد الأصولية.

د- مقاصد الشريعة.

نشأته:

مرحلة ما قبل التدوين: في عهد الصحابة والتابعين كانت طرق الاستنباط حاضرة في
أذهانهم، ولم تكن مدونة.

مرحلة التدوين: في أواخر القرن الثاني الهجري استقل التأليف في علم أصول الفقه
كتب خاصة.

موضوعه:

في القواعد العامة والأدلة الإجمالية.

أهميته:

- أ- معرفة طرائق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.
- ب- القدرة على استنباط الأدلة الشرعية.
- ج- الموازنة بين أقوال الفقهاء.

أسمو بقمي صفحة (59):

- 1- أقدّر دور علماء المسلمين في خدمة الدين.
- 2- حرمة الإفتاء والقول دون تثبّت وعلم.
- 3- معرفة الأحكام الفقهية المستجدّة والمعاصرة من خلال المؤسسات الدينية الرسمية والمعتمدة.